دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)

طلب طرح ممارسة تنفيذ أعمال وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي.

اسم الممـارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

رقم الهـاتف : .....

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء : .....

عنوانه ص.ب : .....

رقم الهاتف : .....

رقم السجل التجاري: .....

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)

الموضوع: طلب طرح ممارسة تنفيذ أعمال وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي.

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي: -

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضوا في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفا في الجهاز أو موظفا بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون ممن يشارك في أعمال الممارسة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى

وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة2017 وتعديلاته.

3 – على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثاره القانونية.

مادة (3)

نموذج العطاء

أ- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز تحويلها للغير.

ب- يجب ان تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

جـ- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس ان يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)

ويعد باطلا كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (4)

أخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة **الواحدة من ظهر** يوم الخميس الموافق 2021/7/29 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت الي أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

مادة (5)

الأسعار

(أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.

(ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.

(جـــ) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

(د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

(هـــ) ان تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقا لشروط العقد.

(و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

(ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصـــحيح خطأ حســابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأســعار الواردة بالعطاء هي التي ســيتم المحاســبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو ســـعر آي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصـــم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (6)

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول ســريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويســـتبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً اوليا بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور

(90) يوما من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (8)

قبول العطاء

(أ) – يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى لأي بند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسرية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسيه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(جـ) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر المؤسسة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (10) عشرة يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(هـــ) إذا انسحب الممارس الفائز يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (9)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شـــهر من تاريخ اخطاره بالترســـية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صـــادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصـــالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ســـاري المفعول من وقت إصـــداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشـــهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز (الطرف الثاني) أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصـــم الجزئي أو الخصـــم الكلي أو نقصـــان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز (الطرف الثاني) تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشـــروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز (الطرف الثاني) لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مســـتحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشـــار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصـــى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

مادة (10)

أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجبها.

مادة (11)

التوريد والفحص والاستلام

1 – يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 – تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 – وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فورا فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 – وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ – أن تنفذ على حساب المتعهد بدلا منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10 % من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب – أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة (12)

مدة التوريد وغرامة التأخير

على المتعهد أن ينفذ الأعمال المطلوبة بالمكان المتفق عليه في الشـــروط خلال المدة المنصـوص عليها بالفقرة (1) من الشـروط الخاصـة للممارسـة وذلك ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المشـــار إليه في الفترة السابقة كان للهيئة الحق أن توقع عليه الغرامات التالية:

للهيئة أن توقع غرامة قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بحد أقصـى (10%) من قيمة العقد بغير حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو التجاء إلي القضـاء أو اشـتراط حصـول الضرر أو إثباته والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ويجـــــــوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين: -

أ - أن تنفذ على حسـاب المتعهد الأعمال التي لم يتم تنفيذها أو التي اعتبرت حكما كذلك مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلا عن غرامة التأخير و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحسـاب مقابل المصـاريف الإدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تقرر إلغاء العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضـات المنصـوص عليها في المادة (16) من الشروط العامة.

مادة (13)

التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني (الممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني (الممارس الفائز) مسئولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (14)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25 %) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (15)

الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للطرف الأول (الهيئة) على الطرف الثاني (الممارس الفائز) تطبيقا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات او تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول (الهيئة) الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني (الممارس الفائز) لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

مادة (16)

فسخ العقد

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية: -

1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.

3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.

5 - إذا اظهر الطرف الثاني بطئا في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

6- إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

7- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل خلال مدة (45 يوماً) من تاريخ توقيع العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني، ودون الاخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله

دون حاجة إلى تنبيه او إنذار او اتخاذ أيه إجراءات قضـــائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضائع محل العقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضـوابط المنصـوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسـنة 1985 معدلا بقراره المتخذ في جلسـته رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (18)

يلتزم المقاول بشـراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضـائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 6 لعام 1987 المعدل بالقرار رقم 23 لعام 1987 والقرار رقم 282 لسنة 2000 " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصـادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد في 1999/6/13 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشـتريات فضـلا عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

يعتبر هذا العقد مبرما في الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (20)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصفات أو مدة التسليم أو الشروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق آو فواتير الشركة التي ترفق مع العطاء.

مادة (21)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **25** لسنة **1996** في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (**1**) لسنة **1996** في هذا الشأن والتقيد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (22)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من احكام هذه الشروط.

مادة (23)

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم **1104 خامساً** لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقا لنص المادة (**6**) من القانون رقم **19** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ---------- الوزارة/الجهة : ----------

ب - رقم الكفالة / الشيك ---------- صادر عن بنك : ----------

جـ – مدة التأمين : ----------

د – يبدأ من يوم : ---------- ينتهي في يوم : ----------

هـ – مبلغ التأمين : ----------

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

مراقب التدقيق التاريخ ملاحظات

بيانات الممارس

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

عنوانه ص.ب. : .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم الهاتف : .....

البريد الإلكتروني : .....

صيغة العطاء

الموضوع: طلب طرح ممارسة تنفيذ أعمال وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمناقصة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1 - تنفيذ أعمال وحدات تخزينية وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي **الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) ---------- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.**

2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.

3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبانا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.

5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

اسم الممارس ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :

المارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)

طلب طرح ممارسة تنفيذ أعمال وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي.

رقم البند	المارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)	السعر الإجمالي		ملاحظات
		فلس	دينار	
1				

المبلغ: ----------

التاريخ: ----------

اسم الشركة: ----------

الختم والتوقيع: ----------

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/1/ 2021-2022)

طلب طرح ممارسة تنفيذ أعمال وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية لموقع الاطارات التالفة والمستعملة بطرق السالمي.

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

التدقيق

ختم وتوقيع الممارس

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفى حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطا جوهريا من الشروط الخاصة للممارسه.

ممارسة تأهيل وتجهيز وحدات تخزينية (كوم) وطرق داخلية في الموقع الجديد لتجميع الاطارات المستعملة – السالمي

الهدف :تجهيز الموقع من خلال عمل وحدات تخزينية للاطالرات التالفة والمستعملة التي يستم نقلها من موقع ارحية الى موقع السالمي، كما سيتم استقبال الاطارات التالفة والمستعملة من الشركات بعد تجهيز الموقع. عمل الكوم لابد ان يتم وفق اشتراطات لائحة قوة الاطفاء العام وقانون حماية البيئة. كما أن عمل الكوم والطرق وتجهيزها بالشكل المطلوب يساعد ويساهم في منع حدوث كوارث بيئية وحرائق.

الاشتراطات والمواصفات الفنية العامة:

1- يجب أن يقوم المتعهد بزيارة مواقع العمل زيارة مُنافية للجهالة والاطلاع على بنود كافة الأعمال وتقدير الكميات المطلوبة قبل التسعير لكل بند على حده.
2- يجب على المتعهد حضور الاجتماع التمهيدي الذي سوف يحدد موعده فيما بعد والذي سيعقد في موقعي العمل لمعاينة الأعمال على الطبيعة ومناقشة مهندسي الهيئة العامة للبيئة.
3- جميع المقاسات المذكورة والمبينة تقريبية وعلى المقاول معاينتها على الطبيعة.
4- يقوم المتعهدين بتقديم تصوراتهم ومقترحاتهم المناسبة لتنفيذ كافة الأعمال على الوجه الأمثل ومن واقع خبراتهم السابقة، على أن تكون المقترحات مشفوعة بالمخططات والرسومات التوضيحية.
5- على المتعهد الفائز توفير كافة أدوات الحماية الشخصية للعاملين وأماكن الراحة وكافة أنواع وكميات المواد المستهلكة وكذلك المعدات اللازمة لتنفيذ بنود الممارسة دون الرجوع للهيئة العامة للبيئة.
6- على المتعهد تطبيق الشروط والاشتراطات الهندسية والبيئية وفق قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 ولوائحه.
7- يجب على المتعهد الحصول على موافقة مُسبقة من المهندس المشرف على المشروع بالنسبة للمواد الخام والأدوات المستخدمة في كافة مراحل المشروع، على أن تكون ذات مواصفات وجودة عالية وفق أصول الصنعة.
8- على المتعهد تقديم مخططات تنفيذية شاملة لجميع التفصيلات اللازمة وذلك للأعمال المدنية من مكتب هندسي معتمد وذلك قبل البدء بالتنفيذ وحسب رأي المهندس المشرف.
9- مدة تنفيذ الاعمال هي (30 يوما) من تاريخ أستلام الموقع والبدء بالأعمال وفي حالة تأخر المتعهد عن ذلك يتم خصم مبلغ (1%) عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد مع احتفاظ الهيئة بحقها في استكمال الاعمال دون إنذار او تنبيه او اثبات للضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال ويقبل المتعهد ان يكون تقدير قيمة الأعمال المنفذة هو من اختصاص الهيئة ويقبل سلفا حكم اللجنة المشكلة من الهيئة لتقدير تلك الاعمال.
10- مراعاة تقديم عينات أو اي مواد بناء اخرى واعتمادها من المهندس المشرف قبل التركيب.
11- على المتعهد تقديم مخططات تنفيذية شاملة لجميع التفاصيل اللازمة للأعمال المدنية.

الاشتراطات والمواصفات الفنية الخاصة:

1) على المتعهد معاينة الموقع وتكون معاينة نافية للجهالة.

2) على المتعهد إزالة جميع المخلفات والانقاض في الموقع بالكامل ونقل الأنقاض والمخلفات الناجمة عن عمله أولا بأول وتنظيف الموقع بشكل تام وحسب راي واعتماد المهندس المشرف ويحق للهيئة تطبيق الغرامة فوراً دون سابق إنذار.
3) على المتعهد عمل عدد (1000) كومه تقريبا بقياس (20m x 20m) وبارتفاع (3m) وتكون مغلقة من ثلاث اتجاهات والوجه الرابع يبقى مفتوحا لتنزيل الاطارات ونقلها، حسب رأي واعتماد المهندس المشرف.
4) على المتعهد إزالة التربة بعمق لا يزيد عن 1متر في الطرق الرئيسية والفرعية (بين الكوم) وفق المخططات التوضيحية وإعادة تشوينها واستخدامها للسواتر الترابية وحسب رأي واعتماد المهندس المشرف.
5) على المتعهد اخذ بعين الاعتبار الميول والمناسب لكل كوم والطريق ورفعها على نخطط توضيحي وحسب رأي واعتماد المهندس المشرف.
6) على المتعهد عمل الطرق الداخلية للموقع وتكون بعرض 6 متر و 8 متر و 12 متر و15متر و20 متر حسب المخطط الكروكي للموقع وحسب رأي واعتماد المهندس المشرف.
7) على المتعهد تنفيذ وعمل الطرق الخارجية لعدد (2) طريق للدخول والخروج وبقياس (800m x 20m) لكل طريق وحسب رأي واعتماد المهندس المشرف.
8) على المتعهد قشط وتسوية مع تنظيف الطبقة السطحية للطريق المؤدي الى موقع المشروع والمساحات والطرق المحددة حتى سماكة لا تزيد عن 1 متر كحد اقصى وحسب اعتماد وراي المهندس المشرف.
9) على المتعهد توريد دفان كتش نظيف وطبقاً للمواصفات الفنية من خارج الموقع وحسب رأي المهندس ويكون الردم على طبقات متتالية بحيث لا يتجاوز سمك كل طبقة 25سم ويتم الرش بالماء ودمك كل طبقة وعمل فحص أينما يلزم للوصول الى درجة compaction test (95%) وذلك للوصول للمناسيب المطلوبة وعلى المقاول توريد مواد ردم اضافية إذا دعت الحاجة لذلك، والفئة تشمل جميع أعمال الردم بما فيها توريد دفان من خارج الموقع وطبقاً لأصول الحرفة وحسب اعتماد وراي المهندس المشرف.
10) ضبط مناسيب الكوم والطرق وفق الميول المبينة في المخططات التصميمية أو النموذجية المقدمة المعتمدة قبل تنفيذ العمل وما يقرره المهندس المشرف.
11) على المتعهد أخذ بعين الاعتبار توريد وصب نوع مالينغ (Milling) من طبقتين لكل طبقة 10سم وتكون حبيبات الميلينغ متوسطة وليست صغيرة وتكون بموقع الطرق

الرئيسية ذات عرض 15متر و 20 متر حسب المخطط الكروكي مع تنظيف الارض ودحلها ودمكها جيدا حسب اصول الصنعة وحسب التعليمات وراي المهندس لمشرف.

12) يتحمل المقاول نقل جميع الأنقاض والرمال الغير الصالحة خارج الموقع وتنظيف الطرق والأماكن.

13) على المتعهد اخذ بعين الاعتبار بأن جميع اعمال الطرق والكوم تتم وفق تعليمات واعتماد المهندس المشرف.

14) تسوية المسطحات المرتفعة عن مستوى الأرض المحيطة بالمشروع حسب اعتماد وراي المهندس المشرف.

15) على المتعهد تنفيذ كافة الطرق وفق مناسيب وميول ومستوى يطابق الطرق المعتمدة من قبل وزارة الاشغال العامة وهيئة الطرق والنقل البري وحسب رأي المهندس المشرف.

16) جميع الاعمال تنفذ وفق الاشتراطات البيئية لقانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 ولوائحة ولائحة قوة الاطفاء العام وحسب راي واعتماد المهندس المشرف.

17) على المتعهد توريد وتركيب لوحات ارشادية للموقع من نوع الفولاذ المقاوم للصدأ بنفس المواصفات المستخدمة للإدارة العامة للمرور عدد (10) بقياس (3m x 2m) وبارتفاع (3m) وتكون اللوحة من الاطار المعدني وبسماكة 2.5مم بنفس اللوحات التابعة لإدارة العامة للمرور ، مع تقديم كتالوجات وعينات والشكل حسب رأي واعتماد المهندس المشرف.

18) على المتعهد توريد وتركيب لوحات ارشادية للموقع من نوع الفولاذ المقاوم للصدأ بنفس المواصفات المستخدمة للإدارة العامة للمرور عدد (10) بقياس (2m x 1.5m) وبارتفاع (3m) وتكون اللوحة من الاطار المعدني وبسماكة 2.5مم بنفس اللوحات التابعة لإدارة العامة للمرور ، مع تقديم كتالوجات وعينات والشكل حسب رأي واعتماد المهندس المشرف.

مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ كافة الاعمال (**30**) يوما ويتم احتساب مدتها من تاريخ استلام المقاول للمشروع لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

ملاحظات عامة:

1. على المتعهد تقديم مخططات تنفيذية شاملة لجميع التفصيلات اللازمة وذلك جميع الأعمال ذلك قبل البدء بالتنفيذ.
2. يلتزم المتعهد بإعداد المخططات التنفيذية التي توضح كامل المعلومات الضرورية لأعمال المطلوبة وجميع الأجزاء المنفذة.
3. مدة تنفيذ الاعمال هي 30 يوم من تاريخ التوقيع استلام الموقع.
4. يتم الخصم على المتعهد مبلغ (1%) عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد مع الاحتفاظ الهيئة بحقها في استكمال الاعمال دون انذار أو تنبيه أو اثبات للضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال ويقبل المتعهد ان يكون تقدير قيمة الاعمال المنفذة هو من اختصاصا الهيئة ويقبل سلفا حكم اللجنة المشكلة من الهيئة لتقدير تلك الاعمال.
5. مراعاة اية ملاحظات تطلبها الهيئة او الجهات الأخرى التي يطلب اعتمادها لتنفيذ العمل.
6. على المتعهد تقديم طلبات تدقيق بجهاز الإشراف قبل البدء بأي بند من الأعمال.
7. محمل على الأسعار جميع بنود الفك والإزالة لكافة المواد والأجهزة والمخلفات مع تنظيف ونقل الصالح منها بغرض إعادة الاستعمال إلى السكراب التابع للهيئة ونقل المخلفات الغير صالحة إلى الأماكن المصرح بها من البلدية.
8. يتحمل المقاول مسؤولية أي تلف أو حوادث تنتج من عدم حرصه باتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم إتباعه شروط السلامة الصادرة من بلديه الكويت ووزارة الكهرباء والماء ووزارة الأشغال العامة وجهات الدولة.
9. أعمال التركيب تشمل قيام المتعهد بتوريد المواد الثانوية المعتمدة بعد موافقة المهندس المشرف عليها وتشمل هذه جميع المواد اللازمة بالممارسة.
10. على المتعهد تقديم كتالوجات لجميع المواد المستخدمة بالعمل للمهندس المشرف لاعتمادها قبل المباشرة بالأعمال.
11. للمهندس الحق في إرسال عينات من المواد وغيرها الجاري استعمالها إلى مختبر الفحوصات الحكومية ويتحمل المقاول مسئوليات مثل هذه العينات.